نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٩٤ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٦ .

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٣

قانون قناة الغور الشرقية المعدل المؤقت

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون قناة الغور الشرقية المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ . المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بحذف ما جاء بعد عبارة (والقيام) الواردة في الفقره (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي .—

بالاستصلاح الاولي للاراضي وذلك بتسويتها ومد القنوات والمصارف اللازمة في المنطقة وصيانتها وايصال المياه الى الاراضي واية اعمال تجريف وانشاءمصارف جوفية اخرى .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

١٣ — على وزارة الزراعة والوزارات والدوائر ذات الاختصاص بالتعاون مع سلطة قناة الغور الشرقية كل ضمن حدود امكاناتها ومسؤولياتها واختصاصاتها توجيه المزارعين في منطقة المشروع ومساعدتهم في الامور الفنية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والقيام باية اعمال مباشرة تتعلق بالقروض الزراعية وانشاء الجمعيات التعاونية وتنظيم قضايا تصنيع المحاصيل وتسويقها والارشاد الزراعي وحفظ التربة وتطوير المزارع وانشاء المزارع النموذجية وتحسين وسائل الفلاحة وغير ذلك مما له علاقة برفع المستوى الزراعي والاقتصادي والاجتماعي في منطقة المشروع .

١٩٦٣/٦/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والزراعة
وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

وزير التربية والتعليم
والعدلية والمواصلات
حسن الكايد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
والخارجية والداخلية
حسين بن ناصر

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير المالية والانشاء والتعمير
والاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٠ صفر سنة ١٣٨٣ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٦٩٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٥

نصـادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٣

قانون مؤقت بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المؤقت بالغاء قانوني مجلس الوعظ والارشاد لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى قانون الوعظ والارشاد رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وقانون مجلس الوعظ والارشاد المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢ والانظمه الصادرة بموجبها .

١٩٦٣/٦/١٦

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والزراعة وقائم باعمال قاضي القضاة	وزير التربيـة والتعليـم والعدلية والمواصلات	رئيس الوزراء ووزير الدفـاع والخارجية والداخلية
رشاد الخطيب	حسن الكايد	حسين بن ناصر
وزيـر الصحـة والشؤون الاجتماعية والعمل	وزير المالية والانشاء والتعمير والاشغال العامة	
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٥

نأمر بوضع النظام الاتي . –

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٣

نظام بلدية الفحيص المعدل

صادر بموجب المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمي هذا النظام (نظام بلديه الفحيص المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٩) من النظام الاصلي بحذف الفقرة التي تنص على أستيفاء (٥٠) فلسـا عن كل طن من المحروقات على اختلاف انواعها .

١٩٦٣/٦/١٦

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والزراعة وقائم باعمال قاضي القضاة	وزير التربيـة والتعليـم والعدلية والمواصلات	رئيس الوزراء ووزير الدفـاع والخارجية والداخلية
رشاد الخطيب	حسن الكايد	حسين بن ناصر
وزير الصحـة والشؤون الاجتماعية والعمل	وزير المالية والانشاء والتعمير والاشغال العامة	
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٣

نظام المياه لبلدية الشونة الجنوبية المعدل

صادر بموجب المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المياه لبلدية الشونة الجنوبية المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (٨١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة ١٢ من النظام الاصلي بحذف ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –
د – تستوفي البلدية اثمان المياه من قصر المعلى العامر بالشونة بالصورة التالية : –

	فلس	
١ –	٢٠	عن كل متر مكعب من الاربعمائه متر الاولى
٢ –	١٥	عن كل متر مكعب بعد الاربعمائة الى ٦٠٠ متر
٣ –	١٠	عن كل متر مكعب بعد الستمائة متر الاولى

١٩٦٣/٦/١٦

الحسين بن طلال

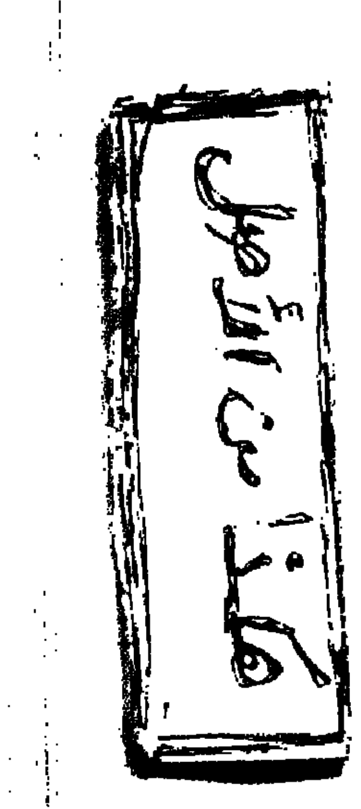
وزير الاقتصاد الوطني والزراعة وقائم باعمال قاضي القضاه
رشاد الخطيب

وزير التربية والتعليم والعدلية والمواصلات
حسن الكايد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية والداخلية
حسين بن ناصر

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير المالية والانشاء والتعمير والاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٣

نظام بالغاء نظام هيئة العلماء

صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بالغاء نظام هيئة العلماء لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نظام هيئة العلماء رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ .

١٩٦٣/٦/١٦

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والزراعة وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

وزير التربية والتعليم والعدلية والمواصلات
حسن الكايد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية والداخلية
حسين بن ناصر

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير المالية والانشاء والتعمير والاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم « ٦١ » لسنة ١٩٦٣

نظام اللوازم المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٨٣) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٢) لسنة ١٩٥١ باضافة بند جديد الى الفقرة (أ) منها بعد البند (٥) مباشرة على الوجه التالي :—

٦ — يحق لوزير التربية والتعليم ان يوافق على شطب وبيع الكتب والقرطاسية التي تلفت او التي بطل استعمالها شريطة ان لا يكون هناك اهمال او اختلاس ، اذا كانت قيمتها لا تزيد على الخمسين دينار.

٢٠/٦/١٩٦٣

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والزراعة
وقائم باعمال قاضي القضاه
رشاد الخطيب

وزير التربية والتعليم
والعدلية والمواصلات
حسن الكايد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
والخارجية والداخلية
حسين بن ناصر

وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير المالية والانشاء والتعمير
والاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

قرار رقم (١٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣/٢/٩٦٣ رقم ٢١٠/زراعه/٢٣١٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام المواد ٣٨و٩٠و١١٨ من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ٩٥٨ وبيان ما اذا كان المستخدمون يستفيدون من الأجازة المرضية المنصوص عليها في المادة ١١٨ المذكورة ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الزراعة المؤرخ ٢٧/١/١٩٦٣ وكتابي رئيس ديوان الموظفين المؤرخين ١٩/١٢/١٩٦٢ و ٢٦/٢/١٩٦٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان المادة ٣٨ من نظام الموظفين المدنيين تنص على ما يلي (تسرى على الموظفين غير المصنفين وعلى المستخدمين جميع الاحكام الواردة في هذا النظام مالم تدل القرينة على خلاف ذلك او يرد نص خاص به او خاص بالموظفين المصنفين) .

٢ — ان المادة ٩٠ منه تنص على ما يلي (يستحق الموظفون غير المصنفين والمستخدمون برواتب شهرية مقطوعة من المخصصات المفتوحة اجازة سنوية كما يلي :

أ — ٢١ يوما للموظف الذي يبلغ مجموع ما يتقاضاه من الراتب والعلاوات في الشهر ٢١ دينارا فأكثر .

ب — ١٤ يوما للموظف الذي لا يزيد مجموع ما يتقاضاه من الراتب والعلاوات في الشهر عن ٢١ دينارا .

٣ — ان المادة ١١٨ منه تنص على ما يلي :

أ — يجب ان لاتزيد الاجازة المرضية التي تمنح للموظف غير المصنف عن ثلاثة اشهر براتب كامل مع العلاوات يعطى بعدها نصف الراتب مع نصف العلاوات عن المدة الزائدة شرط ان لا تزيد عن ستة اشهر. وعند انقضاء هذه المدة اذا لم يبل الموظف غير المصنف من مرضه فيقرر الوزير انهاء عمله بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة .

ب — تطبق احكام المادة ١١٦ على الموظفين غير المصنفين من حيث استحقاقهم للراتب الكامل مع العلاوات في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

والواضح من نص المادة ٣٨ المذكورة أنه اذا اورد النظام كلمة (الموظف) في اي نص من نصوصه بصورة مطلقة دون ان توصف بوصف خاص كالمصنف وغير المصنف والمستخدم فانها تكون حينئذ شاملة لفئات الموظفين المصنفين وغير المصنفين والمستخدمين ويسرى حكم النص على هؤلاء جميعا ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

اما اذا وردت كلمة (موظف) موصوفة بالمصنف او بغير المصنف او بالمستخدم فان حكمها ينحصر بالموظف الموصوف بالنص ولا يسرى على غيره .

وحيث ان المواد ١٠٥ الى ١١١ من نظام الموظفين اوردت كلمة (موظف) بصورة مطلقة فان احكام هذه المواد بصورة اولية تسرى على الموظفين المصنفين وغير المصنفين والمستخدمين مالم يرد نص خاص بحق فئة منهم .

وحيث ان المادة ١١٨ المطلوب تفسيرها قد اوردت حكما خاصا بالموظفين غير المصنفين فيمايتعلق بمدة الأجازة المرضية ومقدار الراتب والعلاوة التي يستحقها خلال الاجازة المرضية فان هذا الحكم الخاص يجب تطبيقه على الموظف غير المصنف وحده .

اما الموظفون المصنفون والمستخدمون فتطبق عليهم احكام المواد ١٠٥ — ١١١ كما اسلفنا .

لهذا فان المستخدم يستفيد من الاجازة المرضية المنصوص عليها في هذة المواد لا المنصوص عليها في المادة ١١٨ .

اما كون الماده ١١٢ من النظام المذكور الباحثة عن تمديد الاجازة المرضية قد اشارت فقط الى الموظف المصنف وغير المصنف فان ذلك لا يعني ان احكام المواد ١٠٥—١١١ السابقة لها هي احكام خاصة بهاتين الفئتين من الموظفين وانما تعني ان التمديد لا يشمل المستخدمين.

هذا ما نقررة في تفسير النصوص المطلوب تفسيرهـــا .

رئيس الديوان الخاص	عضو	عضو	عضو	عصو
بتفسير القوانين	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	المستشار الحقوقي	مندوب وزارة
رئيس محكمة التميز			لرئاسة الوزراء	المالية
علي مسيار	موسى الساكت	. . .	مخالف	مخالف .

صادر ١٩٦٣/٦/٨

قرار المخالفـــة

المسألة المطروحة للتفسير بناء على طلب دولة رئيس الوزراء هي :

بيان ما اذا كان المستخدمون في الحكومة يستفيدون من الاجازات المرضية المبحوث عنها في المادة ١١٨ من نظام الموظفين على ضوء ما جاء في المادتين ٣٨ و ٩٠ منه ؟

انني اتفق والاكثرية على ان المستخدمين لا يستفيدون من الاجازات المرضية المنصوص عليها في المادة ١١٨ من من نظام الموظفين المدنيين رقم١ لسنة ١٩٥٨ لان الاجازات المرضية في هـــذه المادة وردت حصراً بالموظفين غـــير المصنفين واعتقد انه عند هذا الحد تكون مهمة الديوان الخاص لتفسير القوانين قد انتهت ، لان التفسير المطلوب قـــد حصل ولان هذا الديوان مقيد في تفسير النص المطلوب فقط كما تقضي بذلك المادة١٢٣/١من الدستور ونصها (للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء)

ان طلب دولة رئيس الوزراء واضح ومحدد وهو بيان ما اذا كان المستخدمون يستفيدون من الاجازات المرضية المنصوص عليها في المادة ١١٨ من نظام الموظفين على ضوء ما جاء في المادتين ٣٨ و ٩٠ منه .

ان دولة رئيس الوزراء لم يطلب بيان مـــا اذا كان المستخدمون يستفيدون من الاجازات المرضية المنصوص عليها في المواد (١٠٥ الى ١١١) من نظام الموظفين لذلك فان الاكثرية بتعرضها لتفسير المواد (١٠٥ الى ١١١) من نظام الموظفين تكون قد تجاوزت حدود اختصاص الديوان كما هو واضح من النص الدستوري الذي اوردته آنفاً ومن الطلب المحدد الوارد من دولة رئيس الوزراء اذ ليس من حق هذا الديوان ان يثير من عند نفسه نصوصاً ويتصدى لتفسيرها لاعطاء فتوى غير مطلوبة .

ومع ذلك فلنفترض ان طلب التفسير يمتد الى المواد (١٠٥ الى ١١١) من نظام الموظفين ولننظر هل كان التفسير الذي ذهبت اليه الاكثرية ينسجم مع نصوص هذه المواد ؟

ان الاكثرية المحترمة تقول : « وحيث ان المواد (١٠٥ الى ١١١) من نظام الموظفين اوردت كلمة (موظف) بصورة مطلقة فان احكام هذه المواد بصورة اولية تسري على الموظفين المصنفين وغـــير المصنفين والمستخدمين ما لم يرد نص خاص بحق فئة منهم » وهنا اخالف الاكثرية في الامور التالية :

الامر الاول : ان الاكثرية لم تلحق المادة١١٢ بالمواد (١٠٥ الى١١١) مع ان نظرة خاطفة تلقى على هذه المواد يتضح معها ان المادة ١١٢ هي النتيجة بالنسبة للمقدمة اي ما جاء في المواد من (١٠٥ الى ١١١) هو بحكم المقدمة لان هـــذه المواد بحثت في مدة الاجازة المرضية التي تعطى للموظف وكيفية حسابها والجهات التي تقرر اعطائها ثم جاءت المادة ١١٢ لتقرر النتيجة بالنسبة للموظف المريض الذي يستنفد استحقاقاته في الاجازة المرضية ثم لا يشفى وتوضيحاً لهذا الامر ادرج ادناه نص هذه المواد التي جاءت تحت عنوان (الاجازة المرضية) .

المادة ١٠٥—تعطى للموظف عن كل سنة اجازات مرضية براتب كامل مع العلاوات يعادل مجموعها نصف الاجازة السنوية التي يستحقها دون ان تحسب هذه الاجازات المرضية من الاجازة السنوية المستحقة له، اما اذا زاد مجموع الاجازات المرضية التي أعطيت للموظف في اثناء السنة عن نصف مدة الاجازة السنوية المستحقة له ، فتحسب المدة الزائدة عن النصف من الاجازة السنوية المتبقية له .

المادة ١٠٦—مع مراعات احكام المواد التالية ، اذا اصيب الموظف بمرض يستدعي اعطاءه اجازة مرضية مستمرة لمدة تزيد عن اسبوعين فلا تحسم الزيادة في هذه الاجازة المرضية من اجازته السنوية.

المادة ١٠٧—اذا كان الموظف قد استعمل جميع اجازاته السنوية المستحقة له واعطي بعدئذ اجازة مرضية فلا تحسب هذه الاجازة او اى جزء منها من اية اجازة سنوية قد تستحق للموظف في السنة التي تعقب تاريخ اعطائه الاجازة المرضية .

المادة ١٠٨—تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا بناء على تقرير طـــبي من طبيب الحكومة . واذا زادت المدة عن اسبوع ولم تتجاوز شهرا واحدا فتعطى الاجازة المرضية بناء على تقرير من لجنة اللواء الطبية .

المادة ١٠٩—اذا لم يبل الموظف من مرضه خلال شهر من تاريـــخ اعطائه الاجازة المرضية فتمدد اجازته للمدة التي تراها اللجنة الطبية المختصة .

المادة ١١٠—على اللجان الطبية ان تعين في تقريرها المدة التي تعتقد انها كافية لشفاء الموظف من مرضه ، فاذا اشترطت وجوب اعادة فحصه بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح للموظف بمزاولة عمله قبل اعادة ذلك الفحص الطبي.

المادة ١١١—يتقاضى الموظف المجاز بسبب المرض راتبه كاملا مع العلاوات عن اربعة الشهور الاولى ونصف الراتب الكامل مع نصف العلاوات عن المدة التي يقضيها في المرض بعد ذلك حتى ثمانية شهور . ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع الموظف فيه عن وظيفته .

المادة ١١٢—اذا لم يبل الموظف المريض من مرضه بعد انتهاء ثمانية الشهور المار ذكرها يعاين مرة اخرى من قبل اللجنة الطبية المختصة فاذا وجدت اللجنة المشار اليهـــا ان مرضه غير قابل للشفاء تنهي خدمته بقرار من الوزير المختص اذا كان من موظفي الصنف الثاني وبارادة ملكية بناء على قرار مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص اذا كان من موظفي الصنف الاول . واذا وجدت ان مرضه قابل للشفاء فيجوز بتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء تمديد اجازته المرضية لمدة اخرى بنصف الراتب مـــع نصف العلاوات على ان لا يتجاوز هذا التمديد ثمانية شهور اخرى .

من استعراض هذه المواد يتبين جليا انه لايجوز استبعاد المادة ١١٢ وفصلها عن اخواتها المواد (١٠٥ الى ١١١) لاننا ان فعلنا ذلك نكون قد فصلنا بين مقدمة الموضوع ونتيجته اللازمة وتجسيدا لهذه الفكرة نفترض ان المادة ١١٢ غير موجودة عندها ننشأ السؤال التالى :

مرض الموظف فاعطى بالاستناد الى المواد (١٠٥ الى ١١١) اقصى مدة تجيز هذه المواد اعطاءها وبعد انتهائها ظل الموظف مريضا ولم يشف فما هو مصيره ؟؟ هنا تصبح المادة ١١٢ امرا ضروريا لانها توضح هذا المصير وهي بهذا الاعتبار جزء رئيسي هام لا يجوز فصله عن باقي المواد المذكورة .

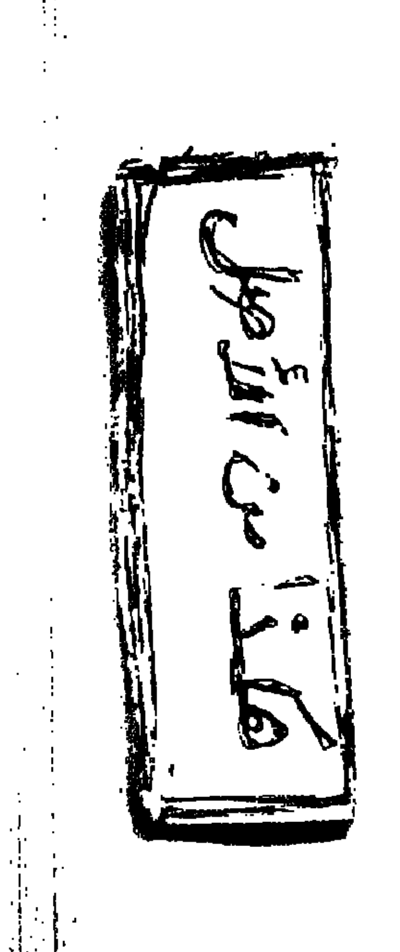
الامر الثاني : ان المواد (١٠٥ الى ١١١) لم تورد كلمة (موظف) كما قالت الاكثرية وانمـــا اوردت كلمة (الموظف) معرفا بال التعريف ولا يجوز اسقاط ال التعريف من الحساب او تجاهلها لانها بدخولها على النكرة تحيل معناها من الاطلاق الى التقيد فيقال مثلا اشتريت (بيتا) ثم بعت (البيت) فالشراء وقع على مطلق بيت لان كلمة (بيتا) نكرة مطلقة لا تدل على بيت معين ولكن البيع وقع على بيت معين وهو البيت الذي اشترى لان كلمة بيت هنا جاءت معرفة بال التعريف ولو قال القائل (ثم بعت بيتا) لكان المعنى ان البيع وقع على مطلق بيت فيجوز ان يكون البيت الذي اشترى ويجوز ان يكون خلافه ، فهذه المعاني المختلفة اطلاقا وتقييدا انما نشأت بسبب وجود وعدم وجود أل التعريف وهذا واضح من كتب اللغة وعلى رأسها كتاب مغني اللبيب لابن هشام في معاني الحروف .

الامر الثالث : هو تعقيب على ضرورة الحاق المادة ١١٢ من نظام الموظفين بباقي المواد من ١٠٥ الى ١١١ وقراءة هذه المواد من (١٠٥ الى ١١٢) على ضوء بعضها البعض على اعتبار انها تؤلف سلسلة واحدة متصلة الحلقات يوحد بينها موضوع واحد ويشدها الى بعضها بعروة وثقى وينتج عن ذلك ان (الموظف المريض) الوارد ذكره في مستهل المادة ١١٢ هو الموظف الذي عالجت اوضاع مرضه المواد من (١٠٥—١١١) وهذا الموظف هو موظف مصنف بدليل ما جاء صراحة في المادة ١١٢ السالفة الذكر حيث نصت (فاذا وجدت اللجنة المشار اليهـا اي اللجنة الطبية ـان مرضه غير قابل للشفاء تنهي خدمته بقرار من الوزير المختص اذا كان من موظفي الصنف الثاني وبارادة ملكية وبناء على قرار مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص اذا كان من موظفي الصنف الاول) فهل بعد هذا النص الصريح يبقى مجـــال للتردد في ان الموظف المحكي عنه في المواد من (١٠٥ الى ١١١) هو موظف مصنف اما من الصنف الثاني او من الصنف الاول ولا يبقى اطلاقا ما يبرر القول بان المستخدمين لهم اية علاقة بهذه النصوص التي جاءت حصرا بالموظف المصنف كما لا محل للقول بان المادة ١١٢ وضعت فقط للبحث في تمديد الاجازة المرضية كما هو واضح من نصها وايضـــا فليس في هذه المادة اية اشارة للموظف غير المصنف كما ذكرت الاكثرية .

الامر الرابع : اذا اخذنا برأي الاكثرية ان المستخدم يستفيد من الاجازة المرضية المنصوص عليها في المواد من (١٠٥ الى ١١١) من نظام الموظفين تكون النتيجة اننا وضعنا المستخدم على مستوى اكبر موظف في الدولة في حين انه م عدد من العمال لاغراض قانون العمل ويطبـــق عليه هذا القانون فيما خلا ما نص عليه في نظـــام الموظفين ومن يستعرض نظام الموظفين يجد ان هذا النظام جعل المستخدم على مستوى الموظف غير المصنف او دونه بيد ان هذا النظام لم يعط المستخدم الحق في الاجازة المرضية لانه اعتبره بحكم الاجير الذي يستوفى راتبـــه المقطوع على اساس الاجرة اليومية او غيرها ان اشتغل اخذ اجـــره وان لم يشتغل فلا اجر له هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه غالباً ما يتم استخدامه على حساب المشاريع التي بانتهائها ينتهي استخدامـــه وهذا بخلاف الموظف المصنف او غير المصنف لان علاقتهما بالحكومة علاقة تنظيمية لا علاقة عقدية ولها صفة الديمومة التي ليست للمستخدم ومهما يكن من امر فانه لا يجوز اعطاء المستخدم اجازة مرضية قياسا على الموظف المصنف او غير المصنف لان نظام الموظفين حصر الاجازات المرضية بها بالنص الصريح فاذا ما اريد اعطاء الاجازة المرضية الى المستخدمين فلا بد من وضع نص جديـــد بذلك يضاف الى نظام الموظفين .

المستشار الحقوقي لوزارة الماليـــة — جمال الحسن

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء — شكري المهتدي



امر دفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣

صـــادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

١ — اقرر بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ تعيين السيد صلاح ابو زيد مراقبا عاما للمطبوعات اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٣ .

٢ — يلغى امر الدفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٦٣ تاريخ ١٩٦٣/٤/٢١ .

١٩٦٣/٦/٢٣

رئيس الوزراء

امر دفاع رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

تأمينا للسلامة العامه وعملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بالاستيلاء على نبع مياه عين عريك لمصلحة بلديات رام الله والبيره ودير دبوان وتشكيل لجنة من قائمقام رام الله ورؤساء البلديات المذكورة وممثلين عن اهـــالي القرية لتقدير التعويض اللازم عما سيلحق بـــاصحاب الاراضي التي تستفيد من النبع من اضرار .

١٩٦٣/٦/٢٤

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

قانون الاتجار مع العدو

اوامـــر اناطـــه صـــادرة عـــن سيادة وزيـــر الداخليـــه

بمقتضى البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة

١ — انا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) مـــن الفقرة (١) مـــن المادة التاسعة من مرسوم الاتجار مع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ ووفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ٣٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقـــة بهذا الشأن قد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص سليم مناخم موسى بنين بحارس املاك العدو ، وبذلك اصبحت اموال المذكور منوطة بالحارس المذكور .

وزير الداخليـــة

٢ ـ انا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البنـد (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة مـن مرسوم الاتجار مع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ ووفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ٣٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن قد امرت باناطة جميع ما يخص اصحاب الحقوق من رعايا العدو في ارض البقعان والعامودية في قرية حزما باسم حارس املاك العدو ، وبذلك اصبحت تلك الاملاك المذكورة منوطة بالحارس المذكور .

وزير الداخلية

٣ ـ انا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) مـن الفقرة (١) من المادة التاسعة من مرسوم الاتجار مع العدو (حارس املاك العدو) لسنة ١٩٣٩ ووفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ٣٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهـذا الشأن قد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة لشركـة الرهنيات الزراعية في فلسطين المحدودة الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية بحارس املاك العدو وبذلك اصبحت الامـوال المذكورة منوطة بالحارس المذكور .

وزير الداخلية

اعلان

صادر بمقتضى قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ ـ تعيين حارس لاموال العدو

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى الفقرة (١) من المادة التاسعه مـن قانون الاتجار مع العدو رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ انا وزير الداخلية قد عينت السيد شاهر المحيسن حارسا لاملاك العدو في المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٦٣ .

وزير الداخلية

اعلان

يعلن انه سقطت خطأ الفقرة (أ) من المادة (٣٨) من نظام الكلية الحربية المنشور بالعدد (١٦٩٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤/حزيران سنة ١٩٦٣ والصواب هو ان يصبح ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (٣٨) المذكوره فقرة (ب) وتضاف اليها الفقرة التالية كفقرة (أ).

أ ـ اذا كان قد انهى السنة الدراسية الاولى يعطى رتبة نائب ويستخدم في القوات المسلحة الاردنية مدة ثلاث سنوات.

رئيس الوزراء

تصحيح اخطـاء

١ ـ سقطت سهواً كلمة « ست » الواردة بعد عبارة مدة لاتقل عن . . . في البند (١) من الفقرة ب من الماده التاسعة من نظام العلاوات الفنية والادارية والاختصاص لاطباء وصيادلة وزارة الصحةرقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣ المنشور علىالصحيفة (٦٨٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٩٢) الصادر بتاريخ ١٦ حزيرن سنة ١٩٦٣ م .

٢ ـ وقع خطاء في السطر الاول من البند الرابع من قرار المخالفة المنشور على الصحيفة (٧٢٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٩٣) على الشكل التالي :

الخطـاء المنشور	الصـواب
فـيما يبدو وبهـذه القاعدة فقـرر	فـيما يبدو بهـذه القاعدة فقـدّر

٣ ـ ورد خطأ على الصحيفة ٧٢٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٩٣ الصادر بتاريخ ٢٤ حزيران قرار رقم(١٩) والصواب قرار رقم (٢١)